E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.17/IPF/1996/24
15 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية المستدامة

الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات

الدورة الثالثة

٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

المنظمات الدولية والمؤسسات والصكوك المتعددة الأطراف، بما في ذلك الآليات القانونية المناسبة

العنصر البرنامجي الخامس - ٢: المساهمة في بناء توافق للآراء من أجل مواصلة تنفيذ مبادئ الغابات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير وصفا للأعمال التحضيرية المتعلقة بالعنصر البرنامجي الخامس - ٢ (المساهمة في بناء توافق في الآراء من أجل مواصلة تنفيذ مبادئ الغابات) من برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للغابات، كما يوفر معلومات أساسية لتيسير المناقشة الأولية للعنصر البرنامجي. وفي حين يركز تقرير الأمين العام عن العنصر البرنامجي الخامس - ١ (E/CN.17/IPF/1996/23) على المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات والأنشطة المتصلة بالغابات، يركز هذا التقرير على الآليات القانونية المناسبة، ويصف صلة الصكوك الحالية بحفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، ويسعى إلى تحديد المجالات التي تنطوي على فجوات والتي تتداخل مع غيرها فيما يتعلق بما في هذه الصكوك والآليات القانونية من مسائل تتصل بالغابات.

* E/CN.17/IPF/1996/13.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
صلة الصكوك القانونية الحالية بحفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة	٧ - ٢٥	٤
ألف - الإجراءات ذات الأولوية فيما يتعلق بالغابات	٨ - ١٠	٤
باء - استعراض عام ووصف للصكوك القانونية الدولية الحالية المتصلة بالغابات	١١ - ١٦	٨
جيم - الصكوك القانونية الدولية الحالية - أوجه التداخل والثغرات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالغابات: ملاحظات أولية	١٧ - ٢٥	١٦

المرفق

دراسات تتناول الغابات والصكوك الدولية، وتتناول التنسيق الدولي اللازم للإدارة المستدامة للغابات ١٨

الجداول

١ - تحديد المجالات التي يمكن أن تتسم بالأهمية لإجراء تقييم عام للمسائل المتصلة بالغابات، بالاشتقاق من مبادئ الغابات وبرنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات ٧

٢ - الصكوك القانونية الدولية الحالية المتصلة بالغابات ١٠

٣ - المسائل والإجراءات المتصلة بالغابات، المحددة في برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات، والتي تغطيها الصكوك القانونية الدولية الحالية: استعراض أولي للثغرات وأوجه التداخل ١٤

٤ - الروابط بين الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر البرنامجية في برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات ١٥

مقدمة

١ - عندما حددت لجنة التنمية المستدامة اختصاصات الفريق الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للغابات، قررت، ضمن جملة أمور، ضرورة مراعاة ما تقوم به المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف من أعمال وما يضطلع به من أعمال في إطار الصكوك الحالية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، في المسائل المتصلة بالغابات، وكذلك ما اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من مقررات فيما يتصل بالغابات[١].

٢ - وبعد ذلك، وافق الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات في دورته الأولى على أن تشمل الأعمال التحضيرية، في إطار الفئة الخامسة من برنامج عمله (المنظمات الدولية والمؤسسات والصكوك المتعددة الأطراف، بما في ذلك الآليات القانونية المناسبة)، تقريرا يقدم استعراضا عاما للمؤسسات والصكوك الحالية ووصفا لها، بما في ذلك أدوارها وولاياتها فيما يتصل بالعناصر البرنامجية من الأول حتى الرابع، ويحدد الصلات المؤسسية والثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تعزيز وأي مجالات للازدواج في العمل (E/CN.17/IPF/1995/3، الفقرة ١٨، الفرع خامسا - ١).

٣ - كما وافق الفريق على أن "تستند مناقشة هذا العنصر البرنامجي على عملية بناء توافق للآراء خطوة فخطوة وتكون بندا رئيسيا لمناقشة موضوعية في الدورة الرابعة للفريق" (E/CN.17/IPF/1995/3، الفقرة ١٨، الفرع خامسا - ٢).

٤ - وفي الدورة الثانية، أحاط الفريق علما بتقرير الأمين العام عن العنصر البرنامجي الخامس - ١ (E/CN.17/IPF/1995/12). وقد تضمن ذلك التقرير وصفا للتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية. وشمل استعراضا عاما للمسألة, واستكمالا موجزا للوضع الراهن، ووصفا لمجموعة الاعتبارات التي تدخل في الأعمال التحضيرية للمناقشة الموضوعية للعنصر البرنامجي في الدورة الثالثة للفريق.

٥ - ويعد هذا التقرير مكملا لأهداف العنصر البرنامجي الخامس - ١، ويقصد منه تقديم معلومات أساسية عن الصكوك القانونية الحالية المتصلة بحفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة. كما يتضمن استعراضا عاما لبرنامج عمل الفريق فيما يتصل بالبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (مبادئ الغابات) المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ويتضمن أيضا استعراضا عاما ووصفا للصكوك القانونية الدولية الحالية المتصلة بالغابات.

٦ - وهذا التقرير، الذي أعده فرع مؤسسات التنمية البشرية والتكنولوجيا بشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، باعتباره الجهة التي تتولى متابعة الفصل ٣٩ (الصكوك والآليات القانونية الدولية) من جدول أعمال القرن ٢١، بالتشاور الوثيق مع أمانة الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات، يسعى لأن يحدد بصورة أولية أوجه التداخل والثغرات لكي ينظر فيها الفريق. وهو لا يتضمن أي إجراءات مقترحة.

صلة الصكوك القانونية الحالية بحفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة

٧ - يتضمن هذا التقرير موجزا شاملا للصكوك المتعددة الأطراف التي تتصل باستغلال الغابات وحفظها، وذلك لإجراء استعراض عام لصلة الصكوك القانونية الدولية الحالية بحفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، ولعلاقتها بالمسائل المطروحة على جدول الأعمال المتعلق بالغابات على الصعيد العالمي. وتتضمن الخطوة الأولى تجميع مبادئ الغابات مع برنامج عمل الفريق، وهو ما يسمح بتحديد مجالات الأنشطة اللازمة لحفظ الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة (انظر الجدول ١).

ألف - الإجراءات ذات الأولوية فيما يتعلق بالغابات

٨ - إن جدول الأعمال المبين في هذا المقام مستمد من الوثائق المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالغابات التي اتفق عليها المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية، وبخاصة مبادئ الغابات، والفصل ١١ (مكافحة إزالة الغابات) من جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج عمل الفريق. وقد تم تحديد خمسة مجالات رئيسية: حفظ الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة؛ والبحث والتقييم؛ والإتجار في منتجات الغابات؛ والتمويل والسياسات العامة والمؤسسات؛ والتعاون والتنسيق. وفي حين يتعين الاضطلاع بمعظم الإجراءات الواردة في هذه المجالات على الصعيد الوطني، يؤدي التنسيق والدعم الدوليين دورا رئيسيا ويسهلان التنفيذ على الصعيد الوطني.

٩ - ويتيح الجمع بين مبادئ الغابات وبرنامج عمل الفريق تجميع العناصر والمجالات على النحو التالي:

١ - حفظ الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة

(أ) إنشاء المناطق المحمية؛ النظم الإيكولوجية المتفردة

(ب) حماية التربة والمياه، والوظائف المناخية لأراضي الغابات

(ج) إصلاح النظم الإيكولوجية للغابات المتأثرة بالجفاف/التلوث

(د) الاستغلال المستدام؛ خطط استغلال الغابات والأراضي

(هـ) مشاركة جميع الأطراف ذات المصلحة في عملية صنع القرار

(و) حماية المعارف والممارسات التقليدية فيما يتصل بالغابات

٢ - البحث والتقييم

(ز) تقييم نوعية الغابات وكمها (على الصعيدين الوطني والدولي)

(ح) تقييم المنافع المتعددة، ووضع منهجيات لهذا التقييم

(ط) وضع معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات (يتفق عليها عالميا؛ وتنفذ على الصعيدين الوطني والمحلي)

٣ - الإتجار في منتجات الغابات

(ي) إقامة علاقة دعم بين التجارة والاستغلال المستدام للغابات؛ الاستيعاب الداخلي للتكاليف

(ك) توفير فرص الوصول إلى الأسواق/الممارسات غير التمييزية في تجارة منتجات الغابات على الصعيد العالمي

(ل) إصدار شهادات للغابات ومنتجات الغابات التي تدار بصورة مستدامة

٤ - التمويل والسياسات العامة والمؤسسات

(م) الموارد المالية والآليات (على الصعيدين الوطني والدولي)

(ن) نقل التكنولوجيا

(س) بناء القدرات والإصلاح المؤسسي ووضع السياسات العامة (على الصعيد الوطني)

٥ - التعاون والتنسيق

(ع) التنسيق المشترك بين القطاعات

(ف) التنسيق الشامل لعدة قطاعات: الآثار الواقعة على الغابات (على الصعيدين الوطني والدولي)

(ص) التعاون المؤسسي الدولي وتنسيق السياسات العامة

١٠ - ويبين الجدول ١ الكيفية التي اشتقت بها هذه المجالات الخمسة وعناصرها من مبادئ الغابات وبرنامج عمل الفريق.

الجـــدول ١ - تحديد المجالات التي يمكن أن تتسم بالأهمية لإجراء تقييم عـــام للمسائل المتصلـــة بالغابـات، بالاشتقاق من مبـــادئ الغابـات وبرنامـــج عمـل الفريـق الحكومي الدولي المخصص للغابات

مبادئ الغابات	برنامج عمل الفريق	العناصر	المجالات
٤، ٧ (ب)، (٨ (أ)، ٨ (و)	أولا - ٥	المناطـــق المحميـــة/النظـــم الإيكولوجية المتفردة	حفـــظ الغابـــات وإدارتها واستغلالهـــا بصـــورة مستدامة
٦ (د)، ٨ (هـ)	أولا - ١	التربـة والميـــاه والوظائـف المناخية	
٢ (ب)، ٨ (أ)، ١٥	أولا - ٤	إصـــلاح النظـــم الإيكولوجية المتأثرة بالجفاف/التلوث	
٢ (أ)، ٢ (ب)، ٣ (أ)، ٦ (ب)، ٦ (د)، ٨ (ز)	أولا - ١	الاستغـلال المستدام، خطـط استغلال الغابات والأراضي	
٢ (د)، ٥ (أ)، ٥ (ب)	أولا - ١	المشاركة	
٥ (أ)، ١٢ (د)	أولا - ٣	المعارف التقليدية	
٢ (ج)، ١٢ (أ)، ١٢ (ج)	ثالثا - ١ (أ)	تقييم كم الغابات ونوعيتها	البحث والتقييم
٦ (ج)	ثالثا - ١ (ب)	تقييم المنافع المتعددة	
٨ (د)	ثالثا - ٢	المعايير والمؤشرات	
١٣ (ج)	رابعا	البيئـــة الداعمـــة والعلاقـــة التجارية/الاستيعاب الداخلي للتكاليف	الإتجار في منتجات الغابات
٩ (أ)، ١٣ (أ)، ١٣ (ب)، ١٤	رابعا	فرص الوصول إلى الأسواق	
	رابعا	إصدار الشهادات	

مبادئ الغابات	برنامج عمل الفريق	العناصر	المجالات
١ (ب)، ٧ (ب)، ٨ (ج)، ٨ (ز)، ٩ (أ)، ١٠، ١١، ١٢ (د)	ثانيا	الموارد المالية	التمويل والسياسات العامة والمؤسسات
٨ (ج)، ٨ (ز)، ١١	ثانيا	نقل التكنولوجيا	
٣ (أ)، ١٢ (ب)، ١٢ (د)	أولا - ١	بناء القدرات المؤسسية	
٣ (ج)	أولا - ٢	التنسيق داخل القطاعات	التعاون والتنسيق
الديباجة (ج)، ٢ (ب)، ٧ (أ)، ٨ (ح)، ٩ (أ)، ٩ (ج)، ١٣ (د)، ١٣ (هـ)	أولا - ٢	التنسيق الشامل لعدة قطاعات	
٣ (ب)	خامسا - ١	التعاون والتنسيق على الصعيد المؤسسي الدولي	

باء - استعراض عام ووصف للصكوك القانونية الدولية الحالية المتصلة بالغابات

١١ - بعد تحديد العناصر المكونة لجدول أعمال بشأن الغابات، جرى بحث عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بجدول الأعمال هذا، على النحو الذي اقترحه الفريق (انظر الفقرة ٢ أعلاه). وتشمل هذه الصكوك ما يلي:

اتفاقية التنوع البيولوجي؛
الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية؛
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛
اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

١٢ - كذلك يتضمن الاستعراض الشامل الصكوك القانونية الدولية التالية:
اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية؛

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)/منظمة التجارة العالمية؛
الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين وشعوب القبائل في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩).

١٣ - ويقتصر التحليل على الصكوك العالمية المتعددة الأطراف، ومن ثم فإنه لا يشمل أي صكوك إقليمية. غير أن ذلك لا يعني إغفال أهميتها بالنسبة للغابات. فهناك على سبيل المثال العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحفظ البيئة، التي تشمل الغابات بحكم طبيعتها. غير أن التحليل اقتصر على الصكوك العالمية وحدها لتيسير المقارنة وتحديد الثغرات وأوجه التداخل المحتمل وجودها على الصعيد العالمي.

١٤ - ولم يوضع أي من الصكوك المذكورة أعلاه خصيصا بهدف الاهتمام المباشر بالإدارة المستدامة للغابات، غير أنها تؤثر تأثيرا قويا على حفظ الغابات وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، أو يمكن أن يكون لها مثل هذا التأثير.

١٥ - ويتضمن الجدول ٢ استعراضا عاما لهذه الصكوك القانونية المتعددة الأطراف. فترد معلومات بشأن وضع الصك؛ ونطاقه وأهدافه؛ وعلاقته العامة بحفظ الغابات وإدارتها واستغلالها؛ والأحكام المتصلة بالغابات بصفة خاصة؛ وآخر المناقشات في إطار الصك وفاعلية تنفيذه؛ والدور الذي يمكن أن يقوم به في استراتيجية شاملة للغابات.

١٦ - ويتضمن الجدول ٣ استعراضا عاما للمجالات الرئيسية لبرنامج عمل الفريق التي تغطيها الصكوك الدولية المبينة في الجدول ٢. كما يوضح الجدول ٣ المجالات التي قد تنطوي على ثغرات أو أوجه تداخل بين الصكوك القانونية. وتجدر ملاحظة أن صياغة المجالات التي يغطيها كل صك من الصكوك جاءت وفقا للأهداف الرئيسية للصك. فالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لا يسري، على سبيل المثال، إلا على الأخشاب الاستوائية، في حين أن الإشارة إلى المعارف التقليدية في اتفاقية التنوع البيولوجي تعود أساسا على المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي، وليس على الغابات بصفة خاصة. ويبين الجدول ٤ الروابط بين العناصر البرنامجية في برنامج عمل الفريق والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١*.

---

* الفقرات ذات الصلة من الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١، على النحو الذي حددته ديانا بونس نافا في "استعراض عام للصكوك القانونية الدولية المتصلة بالغابات"، مشروع ورقة مقدمة لمناقشتها في فريق الخبراء المستقلين في المبادرة السويسرية/البيروانية بشأن الغابات، حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الجدول ٢ - الصكوك القانونية الدولية الحالية المتصلة بالغابات

الجدول ٢ (تابع)

الصك وضعه	النطاق والأهداف	العلاقة العامة بحفظ الغابات وإدارتها واستغلالها	الأحكام المتصلة بالغابات بصفة خاصة	آخر المناقشات وفاعلية التنفيذ؛ والدور الممكن في استراتيجية شاملة للغابات
اتفاقية التنوع البيولوجي • اعتمدت في أيار/مايو ١٩٩٢ • دخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ • عدد الموقعين (١٦٨)، عدد الأطراف (١٥٢) (حتى تموز/يوليه ١٩٩٦)	شاملة لجميع أنحاء العالم؛ تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي، والاستغلال المستدام لعناصره، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛ ويشمل التنوع البيولوجي التنوع داخل الأنواع، والتباين بين الأنواع والنظم الايكولوجية، بما في ذلك النظم البرية والبحرية وغيرها من نظم الأحياء المائية.	لما كان جانب كبير من التنوع البيولوجي الأرضي في العالم يوجد في الغابات (حيث يُقدر أن الغابات تحتوي على ٧٠ في المائة من أنواع النباتات والحيوانات في العالم)، فإن حفظ التنوع البيولوجي البري واستغلاله المستدام يمكن أن يتواكبا، في بعض الحالات، مع حفظ الغابات واستغلالها بصورة مستدامة.	تدعو المادتان ٦ و ١٠ (أ) إلى وضع استراتيجيات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي، وإدراجها في الخطط المشتركة بين القطاعات وفي عملية صنع القرار الوطني. وتدعو المادة ١٤ إلى تقييم الأثر البيئي لتقييم الآثار الشاملة لعدة قطاعات على التنوع البيولوجي. وتدعو الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٨ إلى إنشاء نظام للمناطق المحمية، وحماية النظم الايكولوجية المتفردة والمهددة. وتدعو المواد ١٦ و ١٨ و ٢١ إلى نقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي، وتوفير مساعدات مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.	إن موضوع التنوع البيولوجي الأرضي مطروح للمناقشة ضمن جدول أعمال المؤتمر الثالث للأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، وسيتجدد النقاش بشأن علاقة اتفاقية التنوع البيولوجي بالغابات. ويمكن أن تتعرض الاتفاقية بصورة فعالة لبعض احتياجات الغابات فيما يتصل بالحفظ والاستغلال. وبالقدر الذي يمكن به تنفيذ "الاستغلال المستدام"، سيجري إحراز تقدم في مناقشة هذا المجال الرئيسي. غير أن التركيز على التنوع البيولوجي يستبعد إجراء قدر كبير من المناقشات المتعلقة بمجالات اهتمام رئيسية أخرى مطروحة على جدول الأعمال العالمي للغابات، مثل المنافع المتعددة التي توفرها الغابات، وفرص وصول منتجات الغابات إلى الأسواق، والممارسات التجارية غير التمييزية.
الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية • اعتمد عام ١٩٨٣ • دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ • انتهى أجله في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ • أعيد التفاوض بشأنه في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ • اعتمد الاتفاق الخلف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ • عدد الموقعين (٤٤)، عدد الأطراف (٣٦) (حتى تموز/يوليه ١٩٩٦) • لم يدخل حيز النفاذ بعد • سيجري استعراضه بعد ٤ سنوات من دخوله حيز النفاذ	تقتصر عضوية المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية على منتجي ومستهلكي الأخشاب الصلبة الاستوائية؛ اتفاق للسلع الأساسية لتيسير الاتجار في الأخشاب الاستوائية، وضمان الصادرات من مصادر مستدامة حتى سنة ٢٠٠٠.	يمكن أن يؤدي الاتجار في الأخشاب إلى الإفراط في الاستغلال، وإلى ضياع غطاء الغابات، إذا جرى تحقيقا لمكاسب قصيرة الأجل، كما يمكن أن يحول دون التحول إلى أشكال منافسة لاستغلال الأراضي، إذا ما تحقق الاستيعاب الداخلي للتكاليف والاستدامة الطويلة الأجل.	تنص المادة ١ (ب) على "توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب". وتسعى المادة ١ (ج) إلى "تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجية لتحقيق صادرات الأخشاب ومنتجات الأخشاب الاستوائية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام بحلول عام ٢٠٠٠". وتشجع المادة ١ (ي) "... أنشطة إعادة تشجير الغابات وأنشطة إدارة الغابات فضلا عن إصلاح أراضي الغابات المتدهورة، مع المراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات". وتنص المادة ٣٦ على أنه ليس في الاتفاق ما يُجيز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب.	أدى إدراج هدف عام ٢٠٠٠ (غير الملزم) من جانب البلدان المنتجة والمستهلكة (وأعلنت هذه البلدان الأخيرة موقفها في بيان منفصل ملحق بالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية) إلى إثارة النقاش واتخاذ إجراءات بشأن المعايير والمؤشرات المتفق عليها دوليا لقياس الاستدامة. كما أن الاتفاق هو أحد المحافل الرئيسية للمناقشات المستمرة المتعلقة بإصدار رخص الأخشاب.

الجدول ٢ (تابع)

الصك وضعه	النطاق والأهداف	العلاقة العامة بحفظ الغابات وإدارتها واستغلالها	الأحكام المتصلة بالغابات بصفة خاصة	آخر المناقشات وفاعلية التنفيذ؛ والدور الممكن في استراتيجية شاملة للغابات
اتفاقية مكافحة التصحر • اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ • لم تدخل حيز النفاذ بعد؛ يلزم ٥٠ تصديقا لذلك • عدد الموقعين (١١٥)، عدد الأطراف (٣٤) (حتى تموز/يوليه ١٩٩٦)	شاملة لجميع أنحاء العالم، مع التركيز على أفريقيا بصفة خاصة؛ تهدف إلى مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛ تتضمن استراتيجيات طويلة الأجل تركز على تحسين إنتاجية الأرض وإصلاح الأراضي وموارد المياه وحفظها وإدارتها بصورة مستدامة، بما يؤدي إلى تحسين أوضاع المعيشة، وبخاصة على مستوى المجتمعات المحلية.	إن فقد غطاء الغابات يُسهم في التصحر، نظرا لما تقوم به الغابات من وظائف مائية ومناخية ومن وظائف تثبيت التربة. وبالإضافة إلى هذا الارتباط البيولوجي، يرتبط فقد الغابات بالتصحر من زاوية أن كليهما ينجمان عن أوضاع اجتماعية - اقتصادية أساسية. ومن المرجح أن تؤدي استراتيجيات مكافحة التصحر إلى التخفيف من فقد الغابات في بعض المناطق، والعكس صحيح.	تُحدد المادة ٨-٣ (ب)('١') من مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا "الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية"، بما فيها الغابات، باعتبارها أحد تدابير حفظ الموارد الطبيعية. وتقترح المادة ٤ (ج) من مرفق التنفيذ الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تؤخذ في الحسبان "إدارة الأنشطة الزراعية والحيوانية والحراجية والمتعددة الأغراض". وتدعو المادة ١٠-٤ من الاتفاقية إلى أن تُعالج برامج العمل الوطنية طائفة متنوعة من المسائل، من بينها "تشجيع سبل كسب الرزق البديلة والنهوض بالبيئة الاقتصادية الوطنية".	تشدد الاتفاقية على ضرورة توفر استجابات متكاملة مشتركة بين القطاعات لمشكلة تدهور الأرض. كما أنها جديرة بالاهتمام من حيث تشديدها على الاحتياجات البشرية في صياغة استراتيجيات مكافحة التصحر. وتشير المادة ٨ من الاتفاقية إلى ضرورة التنسيق مع الاتفاقيات الأخرى، وبخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ومن المتوقع أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٧. وستتوقف فاعلية تنفيذ الاتفاقية على توافر موارد مالية كافية، وعلى إصلاحات السياسات العامة والمؤسسات اللازمة لتنفيذ أحكامها ومرفقاتها.
اتفاقية تغير المناخ • اعتمدت في أيار/مايو ١٩٩٢ • دخلت حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ • عدد الموقعين (١٦٦)، عدد الأطراف (١٥٩) (حتى تموز/يوليه ١٩٩٦)	شاملة لجميع أنحاء العالم؛ تهدف إلى تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛ والحيلولة بذلك دون حدوث الاحترار العالمي الناجم عن أنشطة بشرية.	لما كانت الغابات القائمة تُعد بمثابة خزانات للكربون ومصارف لثنائي أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، فإن صون غطاء الغابات أو زيادته يمكن أن يقلل من تهديد تغير المناخ، من خلال خفض مستوى غازات الدفيئة في الغلاف الجوي.	تدعو المادة ٤-١ (د) إلى "تعزيز، حسبما يكون ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات". وتدعو المادة ٤-١ (ألف) جميع الأطراف إلى وضع "قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة ...، وإزالة المصارف لهذه الغازات". وتدعو المادة ٤-٢ (أ) و (ب) الدول النامية إلى القيام حتى عام ٢٠٠٠ بتثبيت الانبعاثات عند مستوياتها في عام ١٩٩٠، وتجيز إنجاز ذلك بصورة منفردة أو جماعية.	يُعد التنفيذ المشترك واحدا من أكثر الأحكام إثارة للخلاف في الاتفاقية. فمثلما تم الاتفاق عليه في أول مؤتمر للأطراف في عام ١٩٩٥، فإن الأنشطة المشتركة في المرحلة التجريبية تكون طوعية، ولا تحل محل المصادر الحالية للأموال أو المساعدة التقنية للبلدان النامية. وفي حين أن صون أو تعزيز غطاء الغابات من أجل عزل الكربون يلبي بعض الاحتياجات المتصلة بالغابات، فإن ذلك لن يكون مفيدا إلا إذا كان جزءا من إطار أوسع نطاقا لا يغفل الوظائف الاجتماعية - الاقتصادية والايكولوجية الأخرى للغابات.
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المُعرضة للانقراض • اعتمدت عام ١٩٧٣ • دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ • عدد الأطراف (١٣٢) (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦)	شاملة لجميع أنحاء العالم؛ تهدف إلى حماية بعض أنواع الحيوانات والنباتات البرية المُعرضة للانقراض بسبب الإفراط في استغلالها، وذلك من خلال نظام لإصدار تصاريح استيراد/التصدير.	نظرا لإمكانية الإفراط في استغلال أحد أنواع الأشجار المُعرضة للانقراض نتيجة للاتجار به، فإن تنظيم التجارة يمكن أن يكون آلية هامة يمكن من خلالها ضمان استدامة الاستغلال والاستخدام.	تُحدد المادة الثانية المبادئ التي تُنظم إدراج نوع ما في أحد التذييلات الثلاثة للاتفاقية، التي تتراوح بين أشد نُظم التجارة حظرا وتقييدا وأقلها تشددا. وتصف مواد أخرى نظام إصدار التصاريح الذي تراقبه السلطة الإدارية والعلمية بالدولة، والذي تُنظم بمقتضاه التجارة في الأنواع المدرجة في القوائم.	هناك قرابة ١٥ نوعا من أنواع الأشجار مدرجة حاليا في تذييلات الاتفاقية. وفي الاجتماعات القليلة الأخيرة لمؤتمر الأطراف دار النقاش حول نقل بعض أنواع أخشاب الماهوغني الأفريقية والأمريكية المدرجة في التذييل الثاني. كما تجري مناقشة إصدار شهادات للأخشاب في إطار الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٤، أنشئ فريق عامل مؤقت معني بالأخشاب.

الجدول ٢ (تابع)

الصك وضعه	النطاق والأهداف	العلاقة العامة بحفظ الغابات وإدارتها واستغلالها	الأحكام المتصلة بالغابات بصفة خاصة	آخر المناقشات وفاعلية التنفيذ؛ والدور الممكن في استراتيجية شاملة للغابات
اتفاقية رامسار • اعتمدت عام ١٩٧١ • دخلت حيز النفاذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ • بروتوكول تعديل الاتفاقية المعتمد عام ١٩٨٢، دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ • ٩٢ تصديقا حتى عام ١٩٩٦	شاملة لجميع أنحاء العالم؛ تهدف إلى حماية الأراضي الرطبة، والاعتراف بوظائفها الايكولوجية الأساسية وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والترفيهية.	تشمل الأراضي الرطبة أراضي الغابات الواقعة بين المد والجزر، بما في ذلك مستنقعات المانغروف، ومستنقعات النيبا، وغابات مستنقعات المياه العذبة المدية، وغابات الفيضانات الموسمية (المعايير والمبادئ التوجيهية المنقحة لمواقع اتفاقية رامسار، ١٩٩٠).	تُحدد المادة ١ الأراضي الرطبة، بما في ذلك مناطق الغابات المذكورة في الخانة الثانية. وتدعو المادة ٢ الأطراف إلى تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية داخل أقاليمها؛ وتدعو المادة ٣ إلى حفظ هذه المناطق واستغلالها بصورة رشيدة.	تم حتى الآن تعيين أكثر من ٧٧٥ منطقة من الأراضي الرطبة، يبلغ مجموع مساحتها قرابة ٥٣ مليون هكتار. وتُسهم الاتفاقية في جدول أعمال الغابات بزيادة الوعي ببعض من النظم الايكولوجية المتفردة والمهددة للغابات، وبالمساعدة في حفظها.
اتفاقية حماية التراث العالمي • اعتمدت عام ١٩٧٢ • دخلت حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ • عدد الأطراف (١٤٦) (حتى تموز/يوليه ١٩٩٦)	شاملة لجميع أنحاء العالم؛ تهدف إلى إنشاء فعال لتوفير الحماية الجماعية للتراث الثقافي والطبيعي الذي يتسم بقيمة عالمية استثنائية، وفقا للأساليب العلمية الحديثة.	يشمل التراث الطبيعي المعالم المتفردة وتكوينات الأراضي وأنواع النُظم الايكولوجية. وتندرج الغابات ضمن هذه الفئة.	عند تعريف "التراث الطبيعي"، تُدرج المادة ٢ "موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات". وتدعو المادة ٤ الدول إلى تعيين التراث الثقافي والطبيعي وحمايته والمحافظة عليه ونقله إلى الأجيال المقبلة.	حتى عام ١٩٩٥، تم تعيين قرابة ٣٠ غابة باعتبارها من مواقع التراث العالمي. وفي حين تُسلم الاتفاقية بسيادة الدول على هذه المواقع، فإنها تنفرد بإبراز المصلحة الدولية في وجودها والمسؤولية العالمية عن حمايتها.
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/منظمة التجارة العالمية • دخل حيز النفاذ عام ١٩٤٨ • اتفاقات جولة أوروغواي الإضافية وقّعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ونصت، ضمن جملة أمور، على إنشاء منظمة التجارة العالمية، وشملت الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة • لم يعد الاتفاق العام (غات) قائما اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ • أعضاء منظمة التجارة العالمية ١٢٣ عضوا (حتى تموز/ يوليه ١٩٩٦)	شامل لجميع أنحاء العالم؛ يتمثل الهدف الرئيسي للاتفاق العام/المنظمة في تهيئة بيئة تجارية آمنة يمكن التنبؤ بها، وكذلك مواصلة عملية فتح الأسواق من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم. ويقوم الاتفاق العام/المنظمة على ثلاثة مبادئ رئيسية: الالتزام بالدولة الأولى بالرعاية (المادة الأولى)، والالتزام بالمعاملة الوطنية (المادة الثالثة) وحظر التدابير الكمية (المادة الحادية عشرة).	انظر أيضا ما ورد بخصوص الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية. إن تحرير التجارة يمكن أن يترك أثارا إيجابية وسلبية على حد سواء على استغلال الموارد الطبيعية. كذلك فإن اتفاقات جولة أوروغواي الإضافية ستسفر عن خفض حواجز التعريفات الجمركية أمام التجارة في الأخشاب والمنتجات الخشبية (لب الخشب والورق والأثاث)، وهو ما سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار بالنسبة للمنتجين، و/أو خلق فرص التجارة بسبب انخفاض الأسعار بالنسبة للمستهلكين. وتنبع المشاكل البيئية أساسا من مرحلة قطع الأشجار.	تنص المادة العشرون، التي تتباين تفسيراتها القانونية، في فقرتيها (ب) و (ز) على منح استثناءات من التزامات الاتفاق العام لبعض الأغراض المحددة: الفقرة (ب)، ضمن جملة أمور، لحماية الحياة النباتية، والفقرة (ز) للتدابير "المتصلة بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاد". وتنص ديباجة المادة العشرين على أنه لا يجوز تطبيق استثناءاتها بطريقة تُشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسودها نفس الأوضاع، أو تفرض قيودا مقنّعة على التجارة العالمية. وتكون استثناءات المادة العشرين موضع نظر للأغراض البيئية أو غيرها من الأغراض عندما يؤدي أحد التدابير الوطنية إلى فرض تعريفة جمركية تقييدية دون تعويض، أو إلى فرض حصص، أو إلى الحرمان من المعاملة الوطنية، أو غير ذلك من أشكال المساس بالمنافع الممنوحة لطرف آخر.	ثمة نقاش مستمر بشأن الطريقة التي ينبغي بها تفسير بعض قواعد منظمة التجارة العالمية، أو ربما تغييرها، بحيث تُعبر عن الشواغل البيئية. فعلى سبيل المثال، لا يزال الخلاف يحيط بالملابسات التي يمكن فيها السماح للبلدان باستخدام تدابير تجارية لحماية البيئة، وبالاستثناءات الممنوحة للتدابير البيئية المنصوص عليها بموجب المادة العشرين. كما يدور النقاش بشأن إدراج القيود التجارية في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مستقبلا. والاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة يُغطي القواعد التنظيمية التقنية المتعلقة بالمنتجات وتجهيزها وأساليب انتاجها. وليس واضحا ما إذا كانت مخططات إصدار الرخص والعلامات البيئية للمنتجات المصنوعة من أخشاب منتجة بصورة مستدامة، ستخضع للاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة. ويُعتبر أن مبدأي الغابات ١٣ و ١٤ يتمشيان بصورة عامة مع مبادئ وممارسات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية.

الجدول ٢ (تابع)

الصك وضعه	النطاق والأهداف	العلاقة العامة بحفظ الغابات وإدارتها واستغلالها	الأحكام المتصلة بالغابات بصفة خاصة	آخر المناقشات وفاعلية التنفيذ؛ والدور الممكن في استراتيجية شاملة للغابات
اتفاقية السكان الأصليين • اعتمدها عام ١٩٨٩ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (بأغلبية ٣٢٨ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت) • تُنقح اتفاقية عام ١٩٥٧ المتعلقة بالسكان الأصليين وشعوب القبائل • دخلت حيز النفاذ في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ • ٩ تصديقات حتى تموز/ يوليه ١٩٩٦	شاملة لجميع أنحاء العالم؛ تتعهد الأطراف بمسؤوليتها عن القيام، بمشاركة الشعوب المعنية، بوضع إجراءات منسقة ومنظمة لحماية حقوق السكان الأصليين وشعوب القبائل وضمان احترام سلامتهم.	إن كثيرا من السكان الأصليين وشعوب القبائل يعيشون في الغابات. وهم يطمحون إلى ممارسة التحكم في طرق حياتهم الخاصة وتنميتهم الاقتصادية الخاصة، وإلى تقديم مساهماتهم المتميزة في التعاون والتفاهم في المجالات الايكولوجية.	تنص المادة ١٥-١ على أن حقوق الشعوب "في الموارد الطبيعية الخاصة بأراضيهم ستكون مصونة بصفة خاصة"، وأن ذلك يشمل الحق "في المشاركة في استغلال هذه الموارد وإدارتها وحفظها"؛ وتنص المادة ٧ على أن تقوم الحكومات "بالتعاون مع الشعوب المعنية، باتخاذ تدابير لحماية وصون بيئة الإقاليم التي يسكنونها"؛ وتنص المادة ٢٣ على توفير المساعدات التقنية والمالية، حيثما أمكن ذلك، "مع مراعاة التكنولوجيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب".	ينبغي أن تتضمن أي استراتيجية شاملة للغابات إشارة إلى مشاركة السكان الأصليين في الخطط والبرامج الوطنية لاستغلال الأراضي في سياق تنفيذ مبادئ الغابات (برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات - أولا - ١)؛ وثمة تشجيع على أن تؤخذ في الاعتبار المعارف التقليدية المتصلة بالغابات، وابتكارات وممارسات السكان الأصليين، وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها (برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات - أولا - ٣). وذلك يتفق مع المبدأين ٥ (أ) و ١٢ (د) من مبادئ الغابات.

الجدول ٣ - المسائل والإجراءات المتصلة بالغابات، المحددة في برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات، والتي تغطيها الصكوك القانونية الدولية الحالية: استعراض أولي للثغرات وأوجه التداخل

الصك	أولا-١ استراتيجيات استغلال الغابات والأراضي/المشاركة	أولا-٢ الأسباب الأساسية لفقد الغابات	أولا-٣ المعارف التقليدية المتصلة بالغابات	أولا-٤ إصلاح المناطق المتضررة/ التلوث المنقول عن طريق الهواء	أولا-٥ انخفاض غطاء الغابات والنظم الايكولوجية المتفردة	ثانيا التمويل ونقل التكنولوجيا والتنسيق الدولي	ثالثا-١ البحوث والتقييم	ثالثا-٢ المعايير والمؤشرات	رابعا الاتجار في منتجات الغابات	خامسا-١ المؤسسات الدولية/الصكوك القانونية
التنوع البيولوجي	✓	✓	✓✓✓	✓	✓✓✓	✓	✓			✓
اتفاق الأخشاب	✓	✓				✓	✓	✓	✓✓✓	
مكافحة التصحر	✓	✓✓✓	✓	✓✓✓		✓			✓	✓
تغير المناخ						✓	✓	✓		
الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض									✓✓✓	
اتفاقية رامسار	✓				✓		✓			
التراث العالمي		✓			✓	✓		✓		
غات/منظمة التجارة العالمية							✓	✓	✓✓✓	✓
السكان الأصليون	✓		✓✓✓							
أوجه التداخل	■	■	■	■	■	▌	■	■	▌	■
الثغرات	○	○	□	□	□	○	○	○	○	□

الرموز:

✓ = مغطاة جزئيا

✓✓✓ = مغطاة تغطية جيدة

■ = شيء من التداخل

▌ = قدر كبير من التداخل

○ = بعض الثغرات

□ = ثغرات هامة

الجدول ٤ - الروابط بين الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر البرنامجية في برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات

الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ (الفقرات)	٤ (أ) ١٠ ١١ ١٢ (ب) ١٤ (أ) ١٤ (ب) ٣١ (أ)	١ ١٠ ١٣ (ي) ٢١ (أ)	٣ (ز) ٤ (أ) ١٣ (ب) ١٤ (د)	١ ٣ (ز) ١٠ ١٥ (ب)	٨ (ب)	٤ ٥ ٦ ١٢ (ب) ١٢ (هـ) ١٤ (ج) ١٦ ١٧ ١٨ (أ) ١٩ ٢٢ (ز)	٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٨ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٦(هـ) ٣٨ ٣٩ ٤٠	١ ٢ ٣ ٤ (أ) ١٣ ١٤ ١٧ ٢٠ ٢١ ٣١	٣ (د) ٢٢ (د) ٢٣ ٢٦ ٢٩ ٣١ (ب) ٣٣ (أ)	٣ (ز) ١٠ ١٣ (هـ) ٢٠ ٢١ (ب) ٢٢ (ز) ٢٢ (ك) ٢٣ (ج) ٢٣ (د) ٢٤ الفرع دال	١ ٣ ٥ ١٢ (هـ) ١٥ (د) ٢٤ ٢٦ ٣١ ٣٥ ٣٩
العناصر البرنامجية في برنامج عمل الفريق	أولا-١ استراتيجيات استغلال الغابات والأراضي/ المشاركة	أولا-٢ الأسباب الأساسية لفقد الغابات	أولا-٣ المعارف التقليدية	أولا-٤ إصلاح المناطق المتضررة/ التلوث المنقول عن طريق الهواء	أولا-٥ انخفاض غطاء الغابات والنظم الايكولوجية المتفردة	ثانيا التمويل ونقل التكنولوجيا والتنسيق الدولي	ثالثا-١ البحوث والتقييم	ثالثا-٢ المعايير والمؤشرات	رابعا الاتجار في منتجات الغابات	خامسا-١ المؤسسات الدولية/الصكوك القانونية

جيم - الصكوك القانونية الدولية الحالية - أوجه التداخل والثغرات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالغابات: ملاحظات أولية

١٧ - نظرا لاتساع نطاق الصكوك القانونية التسعة التي جرى بحثها أعلاه، وفي ضوء محتواها الموضوعي، يمكن بصورة أولية تحديد أوجه التداخل والثغرات في تناولها للمسائل المتصلة بالغابات، على النحو الوارد أدناه.

أوجه التداخل

١٨ - ثمة تداخل مفترض في المسائل المتصلة بالتمويل ونقل التكنولوجيا والتنسيق الدولي، وتتضمن صكوك عديدة أحكاما بشأن هذه المسائل. وهي تتراوح بين تشجيع تنسيق الأنشطة مع الاتفاقات الدولية الأخرى وتوفير الموارد المالية إلى البلدان النامية الأطراف لتيسير امتثالها للاتفاقات.

١٩ - ويمكن اعتبار الاتجار في منتجات الغابات مجالا آخر من المجالات التي يوجد تداخل فيها. وثمة صكوك محددة تغطي جوانب مختلفة من الاتجار في منتجات الغابات وخدماتها، التي تتراوح بين أنواع الأشجار المعرضة للانقراض والأخشاب الصلبة الاستوائية. غير أن هناك افتقارا عاما للتآزر على الصعيد الدولي بين الصكوك المتصلة بالتجارة والاتفاقيات البيئية.

٢٠ - وثمة مجال واضح آخر من مجالات التداخل يتمثل في الإجراءات الرامية إلى حفظ الموارد الطبيعية، بما في ذلك أراضي الغابات. وتتسم معظم الصكوك القانونية البيئية بتوجهها إلى حفظ الموارد الطبيعية. ورغم أنها لا تستهدف الغابات على وجه الخصوص، فإنها يمكن أن تشمل أراضي الغابات أو الأنواع المتفردة من الغابات.

الثغـــرات

٢١ - يمكن استخلاص أن هناك ثغرة ما فيما يتعلق بانعدام التنسيق الدولي في الأنشطة المتصلة بالغابات، بما في ذلك الافتقار إلى صياغة سياسة عامة منسقة على الصعيد العالمي، وانعدام المساعدة المالية المنسقة اللازمة للحفظ والإدارة المستدامة. وما من صك من الصكوك القانونية الدولية الحالية، بصورتها الراهنة، يمكن أن ينطوي على إمكانية أن يكفل بالكامل وجود نهج منسق في السياسة العامة الدولية والمسائل المالية والتكامل على الصعيد المؤسسي فيما يتعلق بالغابات والأنشطة المتصلة بالغابات. ويلزم حاليا توفر مجموعة متنوعة من الخطط والاستراتيجيات لتلبية أهداف كل اتفاق من الاتفاقات، التي يمكن أن تكون متعارضة مع بعضها البعض.

٢٢ - وتتمثل واحدة من أوضح الثغرات في أن الصكوك القانونية الحالية لا تتضمن معلومات يوثق بها عن حجم الغابات ونوعيتها، بما في ذلك عدم توافر معلومات عن المنافع المتعددة التي توفرها الغابات وكذلك عن منهجيات التقييم. وهذه عناصر بالغة الأهمية في مبادئ الغابات، وفي الفصل ١١ من جدول

أعمال القرن ٢١، وفي برنامج عمل الفريق. ولا يتضمن أي من الصكوك القانونية الدولية الحالية ولاية بشأن أنشطة البحث والتقييم الشاملة والمنسقة فيما يتعلق بالغابات والأنشطة المتصلة بالغابات.

٢٣ - وليست هناك تغطية كافية في مبادئ الغابات، أو برنامج عمل الفريق، أو أي صك آخر من الصكوك القانونية، لمجالات إدارة الغابات واستغلالها بصورة مستدامة، ونظم الحوافز، واشراك القطاع الخاص، ومدونات قواعد السلوك المتعددة الجنسيات، وعمليات تقييم الأثر البيئي التي يمكن أن ترصد الآثار المشتركة بين القطاعات التي تتعرض لها الغابات. وفي حين تدعو اتفاقية التنوع البيولوجي إلى إشراك القطاع الخاص ووضع نظم للحوافز فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ينصب التركيز بدرجة أكبر على المسائل المتصلة بفرص الوصول إلى الموارد الجينية ودور صناعة التكنولوجيا البيولوجية مما ينصب على إشراك القطاع الخاص بوجه عام في الانتقال إلى الإدارة المستدامة للغابات.

٢٤ - كما أن الصكوك القانونية الدولية الحالية لا تغطي مجالات حماية المعارف التقليدية المتصلة بالغابات واستخدامها وتطبيقها على الإدارة المستدامة للغابات. وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي، كما تتضمن الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين وشعوب القبائل في البلدان المستقلة بصورة خاصة، أحكاما تعترف بأهمية معارف السكان الأصليين والمعارف التقليدية بصفة عامة، وإن كانت لا تتصل بالغابات على وجه الخصوص.

٢٥ - ولا يوجد حاليا أي صك قانوني دولي عالمي يعالج الحاجات والاحتياجات الخاصة للبلدان التي تعاني من انخفاض غطاء الغابات، أو تتعلق بالآثار التي تلحق بالغابات من التلوث المنقول عن طريق الهواء.

الحاشية

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفرع دال، المرفق الأول؛ والوثيقة E/CN.17/IPF/1995/3، المرفق الثالث.

المرفق

دراسات تتناول الغابات والصكوك الدولية، وتتناول التنسيق الدولي اللازم للإدارة المستدامة للغابات

يتضمن هذا المرفق قائمة بالدراسات التي تتصل بالعنصرين الخامس - ١ والخامس - ٢ من برنامج عمل الفريق. وهذه الدراسات، إلى جانب نصوص الصكوك الدولية المتصلة بالغابات، يمكن أن توفر معلومات أساسية مفيدة لمواصلة العمل في هذا المجال.

"Report of the Independent Expert Group: Swiss-Peruvian Initiative on Forests", final draft version, July 1996; meetings held at Geneva, 4-7 March and 24-28 June 1996.

"Overview of international legal instruments related to forests", draft paper prepared by Diana Ponce Nava for discussion by the Independent Expert Group of the Swiss-Peruvian Initiative on Forests, June 1996.

The International Forests Regime: Legal and Policy Issues, Richard G. Tarasofsky, International Union for Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN) Forest Conservation Series, December 1995.

"Assessing the advantages and disadvantages of a legally binding instrument on forests", FAO Committee on Forestry, Secretariat Note of January 1995, prepared for the twelfth session of the Committee, Rome, 13-16 March 1996.

"Review of the Forest Principles: 20 months after Rio", paper prepared by the United Nations Environment Programme for the FAO/UNEP Workshop on the Follow-up to UNCED and Implementation of the Forest Principles, Bangkok, 16-19 January 1995.

Issues and Ideas: Opportunities to Save and Sustainably Use the World's Forests Through International Cooperation, Nigel Sizer for World Resources Institute, December 1994.

"References to UNCED Forest Principles on the topics under consideration by the Intergovernmental Working Group on Forests (IWGF)", prepared by Kathryn Buchanan, Canadian Forest Service, for the second Meeting of IWGF, Ottawa, October 1994.

"Dialogue on forests: approaches, opportunities and options for actions", IWGF Report, October 1994.

"A Study on coordination in sustainable forestry development", paper prepared by the Forest Advisors Group, June 1993.

Quest for a Global Forest Strategy: Barking up the Wrong Tree?, G. K. Rosendal, The Fridtjof Nansen Institute, June 1993.

"Model for a Convention for the Conservation and Wise Use of Forests", Global Legislators Organization for a Balanced Environment (GLOBE), April 1992.

"World forestry leadership", Canadian International Development Agency (CIDA) Discussion Paper, Roberts, Pringle and Nagle, December 1991.

"Towards an international instrument on forests", background paper prepared by J. S. Maini for the Informal Intergovernmental Consultation, 21-22 February 1991, Geneva.

"An international instrument on forests", J. S. Maini and Franz Schmithüsen. Department Wald- und Holzforschung, Arbietsberichte. Internationale Reihe Nr. 91/5 ETH, 1991. Zurich and Geneva.

– – – – –